Ford ALEXANDRIA

المادة ١١١ — يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل :

(١) المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها

(٢) أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين .

(٣) المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون

(٤) الأطباء والجراحون والقابلات بالنسبة الى ما يعطونه من بيانات أو شهادات بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة .

(٥) كل شخص مكلف بخدمة عمومية .

(ثانيا) تلغى نصوص المواد من ١١٢ الى ١١٩ من القانون المذكور والخاصة باختلاس الأموال الأميرية والغدروهى الواردة فى الباب الرابع منه ويستعاض عنها بالنصوص الجديدة الآتية :

المادة ١١٢ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف أو مستخدم عمومى اختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة اليه بسبب وظيفته وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب النقود واختلس شيئا مما سلم اليه بهذه الصفة .

المادة ١١٣ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى استولى بغير حق على مال للدولة أو لاحدى الهيئات العامة أو سهل ذلك لغيره

المادة ١١٤ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى له شأن فى تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها ب أو أخذ ما ليس مستحقا أو مايزيد على المستحق مع علمه بذلك .

المادة ١١٥ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى مكلف بالمحافظة على مصلحة الدولة أو احدى الهيئات فى صفقة أو عملية أو قضية وأضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره .

المادة ١١٦ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى له شأن فى ادارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بالدولة أو بإحدى الهيئات العامة أو فى الإشراف عليها حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بأية كيفية على ربح من عمل من الأعمال المذكورة .

المادة ١١٧ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى استخدم عمالا فى عمل للدولة أو لإحدى الهيئات العامة سخرة أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها .

المادة ١١٨ — فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد من ١١٢ الى ١١٦ يحكم على الجانى بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح على أن لا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه .

المادة ١١٩ — يعد موظفون عموميون فى تطبيق أحكام هذا الباب الأشخاص المشار اليهم فى المادة ١١١ من هذا القانون .

المادة ١١٩ مكررا — لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى العمومية فى الجرائم المذكورة فى هذا الباب إلا من تاريخ انتهاء الوظيفة مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .

المادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

أحمد حسنى

محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بإنشاء بنك مركزى للدولة

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بانشاء بنك مركزى للدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص التالى :

" ويؤول للحكومة صافى الزيادة الناشئة عن اعادة التقويم وقدره ١١,٧٦٠,٧١١ جنيها (أحد عشر مليونا وسبعمائة وستون ألفا وسبعمائة واحد عشر جنيها) ويخصص لتمويل المشروعات الانتاجية المؤدية إلى تحسين ميزان المدفوعات وبالتالى إلى دعم قيمة النقد " .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (ا . ح)

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣

بتحديد مناطق زراعة الأرز

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحه وقائد ثورة الجيش ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز زراعة الأرز فى غير المناطق التى يحددها وزير الأشغال العمومية سنويا بقرار منه — ويستثنى من ذلك زراعة الأرز النيلى بمديرية الفيوم .

ويجوز زراعة الأرز فى الاراضى التى تتمتع بالرى الارتوازى والصرف الكامل بترخيص من وزارة الاشغال العمومية بعد أخذ رأى وزارة الزراعة.

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بغرامة قدرها من ٢٥ جنيها الى ٣٥ جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان .

واذا كانت زراعة الأرز موضوع المخالفة فى منطقة تقرر وزارة الصحة العمومية تحريم زراعة الأرز فيها لمنع انتشار بعوض الملاريا حكم فيها بمضاعفة العقوبة وبعدم مباشرة خدمة زراعة الأرز موضوع المخالفة .

مادة ٣ — يكون لمهندسى مصلحة الرى صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٤ — على وزراء الأشغال العمومية والصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه — ولوزير الأشغال العمومية اصدار ما يقتضيه تنفيذه من قرارات ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء

مراد محمى — محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير العدل — وزير الصحة العمومية

احمد حسنى — نور الدين طراف